فتنة اميال مسافة القصر ومنه تقدير خمسة اوسق بالف وستمائة رطل الاصح انه
تحديد ووقع للمصنف انه صحح في رووس المسايل انه تقريب ونسب فيه للسهو وايضا
تقريب على الاصح كسن الحيض والمسافة بين الصفين **والتغير المؤثر** حسا او تقديرا
بطاهر او بنجس طعم او لون او ريح اي احد الثلاثة كاف اما النجس فبالاجماع واما
الطاهر فعلى المذهب ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل
وبالنجس المخالف الاشد كما مر ذلك وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر
بنجس المتغير بجيفة على الشط قرب الما وهذا هو المراد اذ ليس لنا تغير بنجس لا يؤثر
ولو اشتبه على احد **ماء** او تراب **طاهر** اي طهور **بماء** او تراب **نجس** اي متنجس او
بما او تراب مستعمل **اجتهد** في المشتبهين منهما لكل صلاة اراد ها بعد الحدث وجوبا
ان لم يقدر على طاهر بيقين موسعا ان لم يضق الوقت ومضيقا ان ضاق وجوازا ان
قدر على طهور بيقين كان كان على شط نهر او بلغ الما آن قلتين بالخلط بلا تغير لجواز
العدول الى المظنون مع وجود المتيقن لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان بعضهم
يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال الولي
العراقي ولا حاجة لهذا التفصيل بل هو محمول على الوجوب مطلقا ووجود متيقن
لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين لان كلا من خصال المخير يصدق انه واجب انتهى
وفيما قاله كما قال الجلال البكري نظر وان كنت جريت عليه في شرح التنبيه لانه مع
وجود الطاهر بيقين اختلف في جواز الاجتهاد فيه كما سياتي فضلا عن وجوبه والافضل
عدم الاجتهاد فمطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه فان قيل لابس الخف الافضل
له الغسل مع انه الواجب عليه احد الامرين **قلت** لم يختلف هناك في جواز المسح مع
القدرة على الغسل بخلافه هنا والاجتهاد والتحري والتاخي بذل الجهد في طلب
المقصود والجهد بفتح الجيم وضمها هو الطاقة قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا
وقال الشاعر • فتحيرت احب الثغر عقدا • لسليمى واحبب العقد ثغرا •
• فلثمت الجميع قطعا للشك • وكذا فعل كل من يتحرا • **وتطهر بما ظن طهارته** اي طهوريته
بامارة او رشاش او تغير او قرب كلب فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره
ولا معرفة ذلك بذوق احد الانائين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان الممنوع
ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الانائين لان النجاسة تصير
متيقنة كما افاده شيخي وان خالف في ذلك بعض العصريين فلو هجم واخذ احد
المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وان وافق الطهور بان نكشف
له الحال لتلاعبه **وقيل ان قدر على طاهر** اي طهور **بيقين** كان كان على شط نهر
في استعمال الما او في صحرا في استعمال التراب **فلا** يجوز له الاجتهاد كمن بمكة ولا
حايل بينه وبين الكعبة وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه
الامام احمد وصححه الحاكم والترمذي واجاب الاول بان القبلة في جهة واحدة
فاذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا وبان الما مال ربوي والاعراض عنه تفويت
مالية مع امكانها بخلاف القبلة وعن الحديث بانه محمول على الندب فان قيل كان ينبغي
للمصنف ان يقول على طاهر معين فان احد المشتبهين طاهر بيقين اجيب بانه لا حاجة

واميال مسافة القصر صح

بطرا بـ صح

الى ذلك لانه وان كان طاهرا بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما اذا
قدر على طاهر بيقين **والاعمى** في الاجتهاد فيما ذكر **كبصير في الاظهر** لانه يدرك الامارة
باللمس والشم او الذوق على ما تقدم او الاستماع كاضطراب الغطا وقضية التعليل
بما ذكر ان الاعمى لو فقد هذه الحواس التي يدرك بها ذلك انه لا يجتهد قال الاذرعي
وينبغي الجزم به وهو حسن والثاني لا يجتهد لان النظر له اثر في حصول الظن في المجتهد
فيه وقد فقده فلم يجز كالقبلة واجاب الاول بان ادلة القبلة بصرية وبما قررته
سقط ما قيل انه لو قال والاعمى يجتهد في الاظهر لكان احسن لان المراد انه كالبصير في
اصل الاجتهاد وان خالفه في بعض الصور فان الاعمى اذا تحير قلد بصيرا على الاصح
وقيل لا كالبصير قال في المجموع فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم **او** اشتبه عليه
ما وبول او نحوه كان انقطعت رايحته **لم يجتهد** فيهما **على الصحيح** سوا كان اعمى ام بصيرا
لان الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الاصلية والبول لا اصل له فيها
فامتنع الاجتهاد فان قيل البول له اصل في الطهارة فان اصله ما اجيب بانه
ليس المراد بقولهم له اصل في الطهارة الحالة التي كان عليها من قبل حتى يرد عليهم
ذلك بل المراد امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا متحقق في المتنجس بالمكاثرة
بخلاف البول والثاني يجوز كالما المتنجس وقال الامام انه المتجه في القياس واختاره
البلقيني **بل يخلطان** بنون الرفع كما في خط المصنف استينافا او عطفا على لم يجتهد
بناء على ما قاله ابن مالك ان بل تعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل ان الصواب حذف النون
لانه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك اذ شرط
العطف ببل افراد معطوفها اي كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل
حرف ابتداء لمجرد الاضراب ولا يجوز عطف يخلطان على يجتهد وان يقرا بحذف
النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى اذ يصير التقدير بل لم يخلطا قال المحشي
والصب كالخلط **ثم يتيمم** لتعذر استعمال الما فان تيمم قبل ذلك لم يصح لانه تيمم
بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه فما ذكر شرط لصحة التيمم
كما صححه المصنف في شرح المهذب وقيل شرط لعدم وجوب القضا وهو مقتضى
كلام الرافعي في الشرحين والمصنف في الروضة والتحقيق وبل هنا وفيما ياتي للانتقال
من غرض الى غرض لا للابطال **او** اشتبه عليه ما **وما ورد** كان انقطعت رايحته
توضا بكل منهما مرة ليتيقن استعمال الطهور ولا يجتهد لان ما الورد لا اصل
له في التطهير ويعذر في عدم الجزم بالنية كنسيان احدى الخمس واذا امكنه الجزم
بها بان ياخذ غرفة من كل منهما في يد ويستعملهما في شقي الوجه دفعة واحدة من غير
خلط مقترنا بالنية ثم يعيد غسل وجهه ويكمل وضوءه باحدهما ثم يتوضا بالاخر
لم يتعين عليه في ذلك وظاهر كلامهم ان ذلك جايز له عند قدرته على طهور بيقين
وان كان مقتضى العلة كما قال في المجموع الامتناع واستشكل الاسنوي وجوب
الوضوء بالماء وبما الورد بما ذكروه فيمن معه ما لا يكفيه لوضوءه ولو كمله
بمايع يستهلك فيه كما ورد وغيره انه يلزمه التكميل بشرط ان لا يزيد ثمنه على
القدر الناقص فكيف يوجبون هنا استعمال ما كامل وما ورد مثله وهو يزيد على

Copyright ... Saud University